وقال

لا فردهما كلا انها لطي نزاعة للشوي والمختار انسان كان اكثر
ماله حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول هديته
واكل طعامه والاحرام لان اموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام
وتخلوا عن كثير فكانت العبرة للغالب والاحوط ان لا يقبل
لان شبه الحرام ربما يتوقعه في اخذ الحرام قوله وطعام
الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت العقيقة
طعام يتخذ عند حلق الراس المولود في اليوم السابع وطعام
المسافر نقيعة وطعام الموت وضيمة وعند الشافعي
العقيقة سنة والسنة هي الوليمة فقط لقوله صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة رواه البخاري وابن ماجة والوليمة
هي ان يدعوا الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما
ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فقد اثم لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس
فليجب لانها سنة رواه ابن ماجة ومحلها اول اليوم
لقوله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث ريا وسمعة قوله ويكره الضيافة
بعد ثلاث في الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور
والفرح لا عند الحزن والنوح قوله ولكن يرفع الزله
اي يحرم رفع الزله الا باذن الضيف لانه ماذون له

بالاكل

بالاكل لا بالرفع قوله ويحل للضيف في الاصح ان يطعم
ضيفا اخر لانه ماذون فيه عادة لتعامل الناس في
ذلك وهي رواية محمد انه لا يحل لانه ماذون بالاكل لا بالاطعام
قوله وان يطعم اي يحل للضيف ايضا ان يطعم الخادم
الواقف على المائدة لما ذكرنا قوله ولا يحل له اي للضيف
ان يعطي سايلا او رجلا داخلا هناك لحاجة لانه لا اذن
له في ذلك وكذلك لا يحل له ان يعطي كلبا او هرة لصاحب
الضيافة وان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات
المائدة حل ذلك لانه ماذون فيه عادة فصل
هذا الفصل في بيان انواع اللبس قوله واللبس على ثلاث مراتب
فرض اي المرتبة الاولى فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع
عنه ضرر الحر والبرد لما مر ان صون نفسه عن الهلاك
فرض قوله من وسط ثياب القطن والكتان لان الخير
في الوسط لانه اذا لبس دنيا من كل وجه تخفر العيون
واذا لبس نفيسا من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار
الوسط قال المصنف والقطن عندي افضل اي من
الكتان لانه لباس الصالحين قوله ومستحب اي المرتبة
الثالثة مستحب وهو لبس ثياب الزينة للتجمل والتزين
واظهار نعمة الله تعالى لما روي انه صلى الله عليه

قيد بقوله في الاصح
لم يسندها الى الرواية
وذلك صرح